

تاج العروس من جواهر القاموس

فَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو عَبْدِ يَدٍ مِنْ أَنَّ عَذُوبًا جَمْعُ عَذُوبٍ فَغَلَطُوا إِزْمًا هُوَ
جَمْعُ عَازِبٍ . فَأَمَّا عَذُوبٌ فَجَمْعُهُ عَذُوبٌ . وَابْنُ بَهْتَةَ . بِتَسْكِينِ الْهَاءِ . وَقَدْ
يُحَرِّكُ : أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ بَهْتَةَ مُحَدِّثٌ
عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ وَابْنِهِ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ هَكَذَا
قِيَّدَهُ الْأَمِيرُ بَهْتَةَ بِالْفَتْحِ وَمِثْلُهُ لِلصَّاعِي هُوَ فِي تَارِيخِ الْخَطِيبِ بِالتَّحْرِيكِ
مُجَوِّدُ الضَّيْطِ . وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ : فَايَهُتِي عَلَيْهَا أَي : فَايَهُتِيهَا
لِأَنَّهَا لَا يُقَالُ : بَهْتَةَ عَلَايَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَصْحِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَالصَّوَابُ :
فَايَهُتِي عَلَايَهُهَا بِالنُّونِ لَا غَيْرُ . وَلِنَذْرٍ . وَنَصَّ عِبَارَةَ الْجَوْهَرِيِّ
ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ : فَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو عَبْدِ يَدٍ مِنْ
أَنَّ عَذُوبًا جَمْعُ عَذُوبٍ فَغَلَطُوا إِزْمًا هُوَ جَمْعُ عَازِبٍ . فَأَمَّا عَذُوبٌ فَجَمْعُهُ
عَذُوبٌ . وَابْنُ بَهْتَةَ . بِتَسْكِينِ الْهَاءِ . وَقَدْ يُحَرِّكُ : أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ
بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ بَهْتَةَ مُحَدِّثٌ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ وَابْنِهِ
أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ هَكَذَا قِيَّدَهُ الْأَمِيرُ بَهْتَةَ بِالْفَتْحِ
وَمِثْلُهُ لِلصَّاعِي هُوَ فِي تَارِيخِ الْخَطِيبِ بِالتَّحْرِيكِ مُجَوِّدُ الضَّيْطِ . وَقَوْلُ
الْجَوْهَرِيِّ : فَايَهُتِي عَلَيْهَا أَي : فَايَهُتِيهَا لِأَنَّهَا لَا يُقَالُ : بَهْتَةَ عَلَايَهُ
عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَصْحِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَالصَّوَابُ : فَايَهُتِي عَلَايَهُهَا بِالنُّونِ لَا غَيْرُ .
وَلِنَذْرٍ . وَنَصَّ عِبَارَةَ الْجَوْهَرِيِّ . ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي
النَّجْمِ :

" سُدِّي الْحَمَامَةُ وَابْيَهُتِي عَلَايَهُهَا فَإِنَّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ لَا يُقَالُ : بَهْتَةَ عَلَيْهِ
وَإِزْمًا الْكَلَامُ بِبَهْتَةَ أَنْتَهَى . فَبَيَّنَّ أَنَّ قَوْلَ أَبِي النَّجْمِ وَأَنَّهُ
وَابْيَهُتِي " بِالْوَاوِ دُونَ الْفَاءِ . قَالَ شَيْخُنَا : قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ بَرِّي وَالصَّاعِي
وغيرُهُمَا . وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا أُثْبِتَ فِي صِحَاحِهِ . فَإِنَّ كَانَتْ رِوَايَةٌ ثَابِتَةً فَلَا
يُلْتَفَتُ لِدَعْوَى التَّصْحِيفِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مِثْلِهِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ وَالْحَذْفُ وَالِإِصَالُ بَابٌ وَاسِعٌ
لِمُطْلَقِ النَّحَاةِ وَأَهْلِ اللِّسَانِ فَضْلًا عَنِ الْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ أَتَمَّةُ الشَّأْنِ . وَإِنَّ لِمِ
تَثْبِيْتِ الرِّوَايَةِ كَمَا قَالَ وَصَحَّتِ الرِّوَايَةُ مَعَهُمْ ثَبِتَ التَّصْحِيفُ حِينَئِذٍ بِالنَّقْلِ لَا
لِأَنَّهَا لَا يُقَالُ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عِنْدِي جَزْمٌ فِي الرِّوَايَةِ حَتَّى أُفْصَلَ قَوْلِيهِمَا وَأَنْظُرُ
مَالَهُمَا وَمَا عَلَيْهِمَا ؛ وَإِنَّمَا ادَّعَاءُ التَّحْرِيفِ بِمُجَرَّدِ أَنَّهَا لَا يَتَعَدَّى بِبَهْتَةَ

بعلى دَعَوَى خالِيَهُ عن الحُجَّةِ انتهى . قلت : وأَمَّا نَصُّ ابنِ بَرِّيّ في حواشيه
 على ما نقله عنه ابن منظور وغيره : زعم الجوهريّ " أَنْ " على " في البيت مُقْحَمَةٌ
 أَي زائدة ؛ قال : إِنَّمَا عَدَّيْ اِبْهَتَيْ بَعْلَى لِأَنَّه بمعنى : افْتَرِي عَلَيْهَا
 والبُهْتَانُ افتراءٌ وقال : ومثله مِمَّا عُدَّيْ بِحَرْفِ الْجَرِّ حَمْلًا على مَعْنَى فِعْلٍ
 يُقَارِبُهُ بالمعنى قوله عزَّ وجلَّ : " فَلَا يَذَرُّ السَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ
 أَمْرِهِ " تقديرُهُ : يَخْرُجُونَ عَنْ أَمْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ خُرُوجٌ عَنِ الطَّاعَةِ . قال
 : ويجب على قول الجوهريّ أَنْ تَجْعَلَ " عَنْ " في الآية زائدة . وعن وعلى : ليستا
 مِمَّا يَزَادُ كَالْبَاءِ انتهى . وهو قولُ أَبِي النَّجْمِ يُخَاطَبُ امْرَأَتَهُ وبعده :
 " فَإِنَّ أَيْتَ فَازٍ دَلَفِي إِلَيْهَا .
 " وَأَعْلَقِي يَدِيكَ فِي صُدُغَيْهَا .
 " ثُمَّ اقْرَعِي بِالْوَدِّ مِرْفَقَيْهَا .
 " وَرُكْبَتَيْهَا واقْرَعِي كُعْبَيْهَا .
 " وظاهري النَّذْرَ بِهِ عِلَايْهَا .
 " لَا تُخْبِرِي الدَّهْرَ بِهِ إِرْبَنْدَيْهَا